بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢١٩/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشـــــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٩/١٧ برئاســة القاضــي الســيد جاســم محمد عبود وعضــوية القضــاة الســادة ســمير عباس محمد وغالب عامر شــنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم طلب التفسير: محسن المندلاوي – رئيس مجلس النواب بالنيابة/ إضافة لوظيفته.

موضــوع الطلــب: تفســير نص المــادة (٤١) من دســتور جمهوريــة العراق لســنــة ٢٠٠٥: (العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون).

الطلب:

ورد إلى هـذه المحكمـة كتـاب مجلس النواب/ مكتـب الرئيس بـالعـدد (م.ر/٨٥٨ في ٢٠٢٤/٨/١٨)، والمتضــمن ما يلي: ((اســتناداً لأحكام المادة (٩٣/ثانياً) من الدســتور والمادة (٢٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسـنة ٢٠٢٢ تفضـلكم بتفسـير المادة (٤١) من دسـتور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على: (العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشـخصـية، حسـب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختيـاراتهم، وينظم ذلـك بقـانون)، كون مجلس النواب بصــــدد إجراء تعديـل على قـانون الأحوال الشــخصــيـة رقم (١٨٨) لســنـة ١٩٥٩ النـافذ، بإضــافـة بند يمنح الحق للعراقي والعراقيـة بـاختيـار تطبيق أحكـام القـانون النـافذ أو تطبيق أحكـام الشــريعـة الإســلاميـة على وفق مـذهب معين وفي جميع مســائل الأحوال الشــخصــية بعد وضــعها وتقنينها بمدونة خاصــة للأحكام الشــرعية))، وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة واستيفاء الرسم القانوني عنه، وضعته المحكمة موضع الدراسة والتدقيق وبعد استكمالها التدقيقات أصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن (رئيس مجلس النواب بالنيابة/ إضــافة لوظيفته) طلب من هذه المحكمة تفسير نص المادة (٤١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الذي جاء فيه: (العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشــخصــية، حســب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وينظم ذلك بقانون) كون مجلس النواب بصدد إجراء تعديل على قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ، بإضافة بند يمنح الحق للعراقي والعراقية باختيار تطبيق أحكام القانون النافذ أو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على وفق مذهب معين وفي جميع مسائل الأحوال الشخصية بعد وضعها وتقنينها بمدونة خاصة للأحكام الشرعية، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن المادة (١٣/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على (يُعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة، وبدون استثناء) وجاء في البند (ثانياً) من نفس المادة (لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نصٍ يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نصٍ قانونيٍ آخر يتعارض معه)، وحيث أن الدساتير تمثل وثيقة تاريخية واجتماعية واخلاقية لشعوب العالم تتضمن نضالها ومعاناتها وتطلعاتها للمستقبل، حيث يمثل الدستور مجموعة القواعد والقوانين التي تنظم العلاقة ما بين الأفراد والسلطة في المجتمع وتحدد حقوقهم وحرياتهم وممارساتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية في ضوء طبيعة وشكل العلاقات ما بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويستند في مضامينه على طبيعة البنية الاجتماعية من العادات والأعراف والتقاليد، ويكون ملزماً بالنسبة للأفراد والسلطات على حد سواء، وبذلك فهو يمثل قمة الهرم القانوني لأي دولة ويكون ملزماً في انحائه كافة، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم التابعة لتلك الدولة أو أي نص قانوني آخر اذا كان مخالفاً لذلك الدستور، وحيث ان العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب استناداً لأحكام المادة (٣) من الدستور، ولما كان الإسلام هو دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساسي للتشريع استناداً لأحكام المادة (٢- أولاً/ أ، ب، ج) من الدستور، واستناداً لذلك أوجبت نفس المادة عدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام، كما أوجبت نفس المادة عدم جواز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية وعدم جواز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور، واستناداً لما جاء في البند (ثانياً) من المادة (٢) المذكورة آنفاً، والتي نصت على أن (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والآيزديين، والصابئة المندائيين)، وبذلك فإن دستور جمهورية العراق ضمن كامل الحقوق الدينية لجميع أفراده وبالذات فيما يتعلق بحرية العقيدة والممارسة الدينية ولا يجوز الإخلال بتلك الحقوق، وحيث أن العراقيين واستناداً لأحكام المادة (١٤) من الدستور، متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وحيث أن المادة (٤٢) من الدستور، نصت على أن (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)، وإن المادة (٤٣/أولاً) من الدستور نصت على (اتباع كل دين أو مذهب أحرار في:...)، وبما أنه لا يجوز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق أو الحرية استناداً لأحكام المادة (٤٦) من الدستور، وحيث أن المادة (٣٧/ ثانياً) من الدستور نصت على أن (تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني)، لذا ولكل ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا أن ما جاء في المادة (٤١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والتي نصت على (العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون)، ورد في باب الحقوق والحريات ضمن الفصل الثاني (الحريات) وبذلك فإن الدستور منح الشعب العراقي حرية تنظيم أحواله الشخصية وفقاً للديانة أو المذهب أو المعتقد أو وفقاً لاختياراتهم الشخصية ولا يجوز تقييد ممارسة ذلك الحق أو تحديده إلا بناءً على قانون على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية وفقاً لما جاء في المادة (٤٦) من الدستور على أن يتم تنظيم تلك الحرية، في الالتزام بالأحوال الشخصية، بقانون، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/ربيع الاول /١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٩/١٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566